

بأنه كما يمكن بحججه السيد في ما كان حقيقا بغيره ممنوع عندهم الخامس في  
الاعتقاد من شهر ويطول من الجاهل من العاملين لما يدعونه بأيدى الأجر العاملين  
بحقيقة الميزان على أنفسهم الميزان بامره فظنوا علم النبي ما هو بامره من الإنسان  
على نفسه والسادس ان الذي يسمونه بحججهم في السليبي يسمونهم كما فصل ذلك في  
النفاس والحدائق وكذا العرف وهو المراد من تعاونا لا تجسس ولا يغيب بعضكم  
بعضا وما التجسس في مواعيد العائشة ولا في السابغ ان الوجوه لعائشة مقلد في الأمة  
لا يغير تقليد قول الحدائق ونقل رواية في غيرهم الاستدلال بالحدائق لعدم  
الاهتداء الى معرفة الحدائق لاحتمال ان يكون ذلك مصدرا من ظاهر او منسقا وكان  
اروي حرجا وما عد ذلك من جوات ضعف الحديث كما ذكره الشيخ بهان الدين صاحب الصلاة  
والشيخ ابن الصلاح الشافعي رحمه الله ونصا على وجوب التقليد والافتقار حديث  
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاصل في الاشياء اللاحقة وهو ما رواه ابو داود  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهلية ياكلون الشياخ وتكون اشياء تفقد

فبعث الله نبيا نزل كتابا وحل حلالا وحرم حراما فالعالم هو حلالا ولم يفرحهم اسكت  
عنه فهو عفو ولا قول تعاونا للحدائق او حيا لغيرها على طاعة يطعمها ان يكون  
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه حرام في حقها لغير الله بل ان لم يجز لنا الاستدلال  
بالحديث بناء على ما ذكرنا لم يستدل كيف وكان السؤال المذكور عن الاشياء المنقولة في  
ابتداء الاسلام لشبهة السائل في حيلة الاشياء المنقولة المذكورة وان هذا الحديث  
غريب وهو قولي الاصح على ما علم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لما ذكره الترمذي وجمعه في باب السائل في الحديث وان سكوه لصحاح الاحتجاج  
كما ذكره في الاصل الحديث وكيف وقد قال الامام مفتي الانام الحداد بن حنبل رضي الله  
عنه استدلنا كقول الحدائق الحديث العرب وقال لا تكتبوا هذه الحدائق الغريب  
وعامتها لم يضعفها وقال الامام الطحاوي في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه  
الظاهر الذي قد رواه الناس قال عبد الله بن كنانة في غير الحديث بخبره فاذا  
هو في ايضا الامام الشافعي رضي الله عنه كما نقله جدها احد الصحابة وهو يروي